فعبدي حر مثلا وكان في كفه اربعة بلا وخمسة لا يعتق اذا الزائد في كفه على ثلاثة
انما هو درهم في الاولى ودرهان في الثانيه لا دراهم نقله العبادي عن النص وصيغ العموم
قسمان أحدهما يشمل جميع المعهومات وهو كل وهو اسم وضع لاستغراق المضاف
اليه المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو كل العبيد
جاؤا وكل الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكلهم
آتيه يوم القيامة فردا او لاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد نحو كل زيد او الرجل
حسن والذي نحو اكرم الذي يأتيك والذي يأتونك ومثل ذلك التي واللاتي وجميع
نحو جميع القوم جاؤا واي بفتح الهمزه وتشديد اليا نحو اي واحد يأتيك فاكرمه و
ترد شرطية نحو ايما الأجلين قضيت فلا عدوان علي واستفهاميه نحو ايكم زادته هذه
ايمانا وموصولة نحو ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد ودالة على معنى
الكمال نحو مررت برجل اي رجل ووصلة لنداء ما فيه ال نحو يا ايها الناس ولا تعم في الذي قبل
الأخير كما هو ظاهر والثاني يختص ببعضها وهو متى فهي مختصة بالزمان مع عمومها
فيه نحو متى تأتني اكرمك وما وهي ترد اسميه وحرفيه فالاسميه تكون تارة موصولة
نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي واخرى نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك
اي بشيء وترد للتعجب والاستفهام والشرط زمانية وغير زمانية والحرفيه ترد مصدرية
زمانيه وغير زمانيه ونافيه وزائده كافيه ومن موصوله وشرطيه واستفهاميه و
بالفتح وترد شرطيه نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهاميه نحو من بعثنا من مرقدنا وموصوله
نحو ولله يسجد من في السموات والارض ونكره موصوفه نحو مررت بمن معجب لك قال
ابو علي الفارسي ونكرة تامة لقول الشاعر ونعم من هو في سر واعلان وهي
مختصة بمن يعقل كما ان ما تختص بغيره ومنه ايضا اين وحيثما لاختصاصهما
بالمكان وعمومها في جميع الامكنة للاستفهام نحو اين كنت ونحو لا من ادوات النفي
صرح بهما ولم ولن وليس اذا اتت مع نكرة معنوية سوا باشرت النكرة نحو لا ريب
فيه

نحو اينما وحيثما كنت آتك وهما شرطيتان وقد ترد اين للاستفهام

فيه أعاملها نحو لا ينقم أحد فانها تعم وهو معنى قولهم النكرة في سياق النفي تعم اي والنهي يقتضي
العموم اما وضعا بان تدل عليه بالمطابقة بمعنى ان الحكم في العام يكون على كل فرد من افراده
كما هو ظاهر كلام اصحابنا او لزوما بمعنى ان النفي اولا للماهيه ويلزمه نفي كل فرد كما قاله الحنفيه
واختاره جماعة من أصحابنا منهم التقي السبكي فيؤثر التخصيص بالنية على الاول لا الثاني ومن
فروع ذلك ما لو قال المدعي لا بينة لي حاضرة فانها تسمع ولو بعد حلف المدعى عليه فان قال
ولو غائبة فوجهان اصحهما السماع لاحتمال عدم معرفتها او نسيانه لها فلم يؤثر النفي ومثله حتى يجري
فيه الوجهان ما لو اقتصر على قوله لا بينة لي **تنبيه** محل اقتضائها العموم نصا ما اذا
بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار والا نحو ما في الدار رجل فتقتضيه ظاهرا لاحتمال نفي الواحد فقط
نعم لو زيد فيها من المكسورة نحو ما في الدار من رجل نصصته ومن فروع ذلك حصول الاسلام
بقول لا اله الا الله بالفتح قطعا ومع رفعه يحتمل عدم الحصول وان الحصول هو المعتمد ومما يخالف
مقتضى القاعده ما لو حلف لا يكلم واحدا من بني زيد ولم يقصد واحدا بعينه فتنحل اليمين بتكليم
واحد فلا يلزمه بتكليم غيره شيء وك لا فيما الشرط فانه مع نكرة يعم كما صرح به امام الحرمين
واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب نحو من يأتيني بمال اجازه فلا يختص بمال والهدي لهذا او الشوكي
نحو وان احد من المشركين استجارك فاجره اي كل واحد منهم ومن فروع ذلك ما لو قال ان ولدت
ولدا فانت طالق فولدت اكثر على التعاقب فانها تطلق بالأول ولا يتكرر الطلاق قبل تنقضي عدتها
بالثاني لو كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون اقل الحمل كما جزم به الرافعي وما لو قال ان ولدت واحدة
من نسائي فهي طالق فيطلقن لو ولدن كلهن معا او مرتبا ما لم يرد واحدة بعينها ومما يتفرع على كون
كل وما بعدها ثم عمت ما لو قال كل من سبق منكم فله دينار فسبقه ثلاثة مثلا فيستحق كل دينارا
بخلاف ما لو اقتصر قوله من سبق كما نقله الرافعي عن الداركي وأقره وما لو قال لنسائه كل منكن طالق
بالف فيلزم كل واحده منهن الف اذا قبلن على الصحيح بناء على انه يتبع على كل واحدة طلقة
ابتدا وما لو قال الذي يدخل الدار منكن حر فاذا دخلوا كلهم عتقوا وكذا لو قال لنسائه التي تدخل منكن
طالق او اي واحدة دخلت او من دخلت فان قال من تدخل الدار فهي طالق طلقن اذا دخلن ان
اتى بالفعل مجزوما مكسورا والا طلقت الأولى فقط هذا فيمن يعرف النحو ويسأل غيره عن مراده فان
تعذر حمل على المحقق وهو الموصول فلا تطلق الا الأولى ومضى شيء من فروع النكرة في سياق النفي
والشرط **تنبيه** مر في تعريف العام ان النكرة في سياق الاثبات لا تعم ومن فروع
ذلك ما لو قال انت طالق يوما ويوما لا فلا تقع الا طلقة كما قاله الرافعي لما ذكرنا وتقع عند البوشنجي
ثلاثا اخرها في اليوم الخامس وما لو وصى الى زيد في شيء معين فيقتصر عليه فلو قال اوصيت اليك في امر
اطفالي صح على الأصح واستفاد به الكلام التصرف في مالهم ولا يصح قطعا لو اقتصر على قوله اوصيت
اليك لانه نكرة وقع في سياق الاثبات وكذا قوله جعلتك وصيي وهذا مخالف قول أهل المعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1